

مقال

الذم برئيس الجمهورية

جورمانوس

أخيراً، نشب في لبنان جدل حول إحالة جريدة «الأخبار» والصحافي إبراهيم الأمين إلى محكمة المطبوعات، على خلفية نشر مقالات وصفها وزير العدل أشرف ريفي بـ«التناول». وفي موازاة ذلك، تراجعت جريدة «الأخبار» لأسباب بقيت مجهولة عن نشر ما قالت إنه وثائق تثبت قيام رئيس الجمهورية بتزوير جوازات سفر له ولأفراد عائلته. وقد فتح هذا التخاطب النقاش حول حرية النقد في ما يتصل برئاسة الجمهورية، وخصوصاً لجهة فضح مخالفات مرتكبة من الرئيس، والتي من شأنها الذم به. فالمادة 387 من قانون العقوبات تنص على أنه «فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ببراءة الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته»، وهي بذلك أعطت رئيس الجمهورية حصانة ضد النقد الإعلامي، مع حرمان المسؤول عن الذم من إمكانية الاستفادة مما اصطلح على تسميته الدفع بالحقيقة *exceptio veritatis*، بحيث يكون الذم معاقباً بمعزل عن مدى صحته. والأمر نفسه ينطبق على رؤساء الدول الأجنبية ووزرائها وممثلها السياسيين في لبنان كما يتضح من نص المادة 292 من قانون العقوبات. وكانت فرنسا قد عدلت أخيراً قوانينها لإلغاء هذا الامتياز المعطى لرئيس جمهوريتها (2013/8/5) وللرؤساء الأجانب (2004/3/9) وذلك تبعاً لتدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي انتهت إلى تغليب الاعتبارات المتصلة بحرية التعبير ومبادئ الديمقراطية على رمزية رؤساء الدول. وهذا ما سنعرضه أدناه.

قرار كولومباني ضد فرنسا

القرار الأبرز في هذا المجال هو قرار كولومباني ضد فرنسا الصادر عن المحكمة الأوروبية في 2002/6/25. وقد أشارت المحكمة بموجبها إلى أن مواد قانون 1881 المتعلقة بالنظام الخاص الموضوع لحماية الرؤساء الأجانب من القدر والذم منافية لأحكام المادة 10 من المعاهدة الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان، خصوصاً أنها تمنع المتهم بالذم من برهنة أقواله لتبرئة نفسه، معتبرة أن «قاعدة كهذه غير مبررة حتى ولو اتصل الأمر برؤساء دول وحكومات» و«مناقضة لمبادئ كل مجتمع ديمقراطي». كذلك فإن من شأنها روع الإعلام عن تأدية عمله وإطلاع الرأي العام على حقيقة ما يجري. وقد شددت المحكمة في هذه القضية على أهمية دور «كلب الحراسة» *watchdog* الذي يلعبه الإعلام في المجتمعات الديمقراطية وضرورة تغليب الحفاظ على هذه الديمقراطية. وبذلك على حرية الإعلام، على اعتبارات حماية الأفراد من الذم، ورأت أن «حدود الانتقاد المقبول أوسع في ما يخص السياسيين في إطار نشاطهم السياسي»، لكونهم عرضة، «بملاء إرادتهم»، لمراقبة الإعلام والمجتمع، وأنه يجب عليهم لهذا السبب التعبير عن درجة أعلى من التسامح إزاء الانتقاد مما هي عليه درجة التسامح المطلوب من سائر المواطنين. كذلك لحظت المحكمة أيضاً أن قانون 1881 يؤدي إلى «منع انتقاد رؤساء الدول فقط بسبب مناصبهم»، ما يتعارض مع المبادئ السياسية العامة مهما كانت اعتبارات الدول في حماية سمعة رؤسائها وعلاقاتها مع رؤساء الدول الأخرى. وفيما اتصل هذا القرار بالذم برئيس جمهورية أجنبية، فإن حيثياته أكدت سريانه على جميع رؤساء الدول، بمن فيهم ضمناً رئيس جمهورية الدولة المعنية نفسها.

قرار آرتون وكوفنر ضد تركيا

وقد تأكد موقف المحكمة في قرار آرتون وكوفنر الصادر في 2007/06/26 في القضية التي رفعها مواطنان تركيان ضد الحكومة التركية على خلفية إدانتها بالتعرض لرئيس الجمهورية، بعد اتهامه علناً بالتقاعس عن واجباته في حماية المواطنين. ورأت المحكمة من خلاله «أن مصلحة البلاد في حماية سمعة رؤساء الجمهورية وكرامتهم لا تبرر إعطاءهم امتيازات أو حماية خاصة تجاه حق الأفراد والمؤسسات الإعلامية من التعبير عن وجهات نظرهم وتسليط الضوء على أعمالهم»، مشددة على لزوم تطبيق اجتهاد كولومباني في ما يخص عدم جواز منع المتهم بالذم من برهانه صحة أقواله لتبرئة نفسه وضرورة حماية الإعلام وتمكينه من لعب دوره في المجتمعات الديمقراطية في نقد رئيس الدولة، معتبرة أن معاقبة الإعلاميين في هذه الحالات من شأنه تضييق عن تأدية عملهم النقدي والرقابي.

كذلك أكدت المحكمة الأوروبية في قرار أوتيجي مودراغون ضد إسبانيا الصادر في 2011/03/15 أن اجتهادها المذكور ينطبق على الملوك كما على رؤساء الدول وجميع السياسيين. وفي وقائع القضية، رفع أوتيجي مودراغون دعوى ضد الحكومة الإسبانية بعد أن تم سجنه على أثر انتقاده ملك إسبانيا.

قرار أيون

وفي الاتجاه نفسه، ذهبت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر في 14 آذار 2013، في القضية التي رفعها مواطن فرنسي ضد الحكومة الفرنسية على خلفية إدانته باهانة رئيس جمهورية فرنسا السابق نيقولا ساركوزي. ويلحظ أن أعمال النص المتصل باهانة رئيس الجمهورية في هذه القضية كان الأول من نوعه منذ 40 سنة. وفيما رأت المحكمة أن موضوع التجريم لا يتصل باتهامات بارتكاب أفعال معينة، ما يجعل الدفع بالحقيقة غير قابل للتطبيق، بل بعبارات نابية وجهت إليه، انتهت بالنتيجة إلى وجوب استبعاد التجريم لتعارضه مع المادة 10 المذكورة أعلاه، لأن هذه العبارات جاءت على سبيل السخرية. «السخرية فن يهدف إلى الاستفزاز من خلال تضخيم الحقائق وتغييرها»، ويجب لذلك الانتباه والتضييق على كل تدخل من شأنه منع أي شخص من استعمالها في سياق التعبير عن رأيه. ويلحظ أن المحكمة استعادت ضمناً في هذه القضية ما كان وصل إليه قرار كولومباني لجهة عدم مشروعية الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية.

نُشر في «المفكرة القانونية» للاطلاع على لائحة المراجع:

www.legal-agenda.com

معظم السائقين مسجلة أسماؤهم منذ زمن في الكاراج، ومن الصعب استقبال سواهم، وإن أعداد أصحاب الفانات كبيرة وتفوق قدرة الكاراج على احتمالها، وهو ما يجعل لقمة عيش هؤلاء مهونة بيد الشباب الموجودين على الطرقات.

ويشرح المسؤول أن السائقين خارج الكاراج كانوا يعيشون «أحلى عيشة» قبل أن تبدأ فوضى التشبيح، إذ كانوا ينزلون إلى العمل في الساعة التي يريدون ويغادرون في الساعة التي يريدون أيضاً. أما السائق الذي سجل اسمه، فهو ملزم أن تكون كل أوراقه نظامية 100% أولاً، وأن ينزل إلى الكاراج بالموعد المحدد له، وإن تأخر يروح على الدور. ووفق قانون الكاراج، يحدد لكل سائق موعداً لقدمه، يركن سيارته على رصيف الكاراج لمدة عشر دقائق، و«يبعبي الطلب»، ويدفع مقابل ذلك ألفي ليرة لبنانية. ينطلق هو، ويركن سائق آخر سيارته في المكان ويفعل الشيء نفسه، وهكذا إلى أن ينتهي دور جميع السائقين، ننطلق بدورة جديدة. ولا يسمح القانون لمن يعمل لحساب الكاراج أن ينقل ركاباً من خارج الكاراج إلى أن يحين دوره، لأنه بذلك يسرق الركاب من طريق زميله، الذي لا يزال ينتظر دوره. بينما يستطيع أن يسحب اسمه من سجلات الكاراج، شرط أن يبلغ المسؤول عنه قبل مدة ليضيف اسم شخص جديد بدلاً منه. وفي كاراج التل المقابل لسينما الريفولي، الحالة نفسها أيضاً، مع فارق بسيط بتجلى في دفع المنتسبين إلى هذا الكاراج 5 آلاف ليرة لبنانية مقابل «النقطة» الواحدة للركاب من الكاراج، بحسب ما أفاد مسؤول فيه. ويعد أحد السائقين في الكاراج أن «العلاقة مع الشباب كارثة، يفضل أن يتم تحاسنها». ويقول: «أعمل على خط طرابلس - بيروت، لكن أعرف ما المعاناة التي يتحملها العاملون على خط طرابلس - عكار، وخصوصاً أنهم لا يستطيعون أن يتنفسوا، وأنصحهم بأن يتركوا المصلحة».

هؤلاء يتوزعون على الشكل الآتي: واحد يحتل ساحة عبد الحميد كرامي، وثاني يحتل ساحة التل قبالة سينما الريفولي، وثالث يتمركز في ساحة التل المقابلة لشارع المصارف، ورابع موجود على التل قبالة قهوة البيسكي، وخامس يحتل إشارة عزمي، والآخر يحتل إشارة المئتين. سائقو الفانات حاولوا عصيان أوامر الشبيحة مرات عدة، فكان التهديد من نصيبهم. وبحسب أبو رائد، أحد السائقين القدامى على خط طرابلس - عكار، «أفضل

لا يثق السائقون بالدولة لإنصافهم (شايغتن ومبسوطه)

أن أعطي كل واحد منهم ألف، أحسن ما يكسرولنا الفان ونصير بدنا نعطي الميكانيكي 20 ألفاً». وينفي أن تكون الدولة قادرة على إنصافهم «ما تحكي عن الدولة وتقوليلي روح تشكي! الدولة شايغتن ومبسوطه، ويمكن عم يطعلها نص الريج ما حدا بيعرف».

ويشير أحد المسؤولين في «كاراج الأحذب» للباصات في «التل» إلى أن هؤلاء «محميون من كبار رجال الأمن، وما حدا بيقدري يحكي معهم». اللافت ما يقوله لجهة أن «أفضل دواء للشباب هو أن نخاطبهم بلغتهم، أي أن تكون أزعر مثلهم».

يعمل في «الكاراج» أكثر من 40 سائق فان على خط طرابلس - عكار، وهناك باصات كبيرة مخصصة للنقل على خط طرابلس - بيروت، وبحسب المسؤول، فإن

سائقي الفانات العمومية، يقطعون أرزاقهم، يهددونهم ويعتدون عليهم بالضرب والتشليح»، على مرأى من عين القوى الأمنية أحياناً.

على طول الطريق الدولي في طرابلس، من ساحة النور وصولاً إلى إشارة المئتين، يقف شاب على كل زاوية. مهمته أن «يشلح» سائق الفان ألف ليرة على كل راكب يصعد معه من هذه النقطة، فيصل أصحاب الفانات إلى منازلهم بعد «النقطة» الأولى خاسرين، أو يقررون أن «يكسروا الدف ويبتلوا يغنوا»، على حد تعبير أبو علي. يشكو السائق أن «الوضع لم يعد محمولاً؛ فقد بتنا نشعر باننا موظفون عند هؤلاء الشبان». يسأل: «ألا يكفي أنهم يسرقون أتعابنا؟». يتدخل حسن، سائق آخر، فيقول: «هؤلاء الشباب صائغون ضائعون، يعيشون في فراغ، شغلتهم يأذوا الناس، لحم أكتافهم من تعبنا، نحننا منشتغل وهي بيقتضوا».

وجد الشباب أن «تشليح» الفانات مهنة مريحة. أعداد الباصات الصغيرة التي تقل الركاب من طرابلس إلى عكار وبالعكس كبيرة، منها نظامي يملك لوحة سير عمومية، ومنها غير نظامي من دون لوحات. جل ما بهم «الشبيحة» أن ينقضوا على سائق الفان بمجرد أن يركن سيارته على يمين الطريق، ينادون معه أحياناً الركاب المنوجهين إلى حلبا، وعندما يصعد واحد منهم يتقاضون ثمنه. بذلك يخرج سائق الفان من طرابلس خاسراً، لأن الأجر المفترض على راكب الفان دفعه من طرابلس إلى المينة ألف ليرة، وإلى العبد الف وخمسة ليرة، وإلى حلبا ألفاً ليرة؛ ليتضح وفق عملية حسابية بسيطة أن سائق الفان يوزع ما يتقاضاه من الركاب على الشباب المنثورين على الطريق على مسافات قريبة جداً من بعضهم البعض، والذين تجاوز عددهم حتى الآن 6 شبان، وهو عدد مؤهل لارتفاع مع الوقت إن لم تتحرك القوى الأمنية لضبط الوضع.

مصارف

«بنك عوده» بلا «سرادار»

محمد وهبة

أصدر مصرف لبنان قرارين يتعلقان بتعديل اسم «بنك عوده - مجموعة عوده سرادار»، و«بنك عوده سرادار للأعمال»، ليصبح «بنك عوده» و«بنك عوده للأعمال». وقد نُشر القراران في الجريدة الرسمية في العدد العاشر بتاريخ 6 آذار 2014. القراران استندا إلى قرارين اتخذتهما الجمعية العمومية غير العادية لكل منهما. الأولى عُقدت في 27 كانون الأول 2013 والثانية عُقدت في 20 كانون الأول 2013. وقد وافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على هذين القرارين في 29 كانون الثاني 2014.

بحسب مصادر معينة، فإن مجموعة سرادار لم تتخل عن حضتها من أسهم بنك عوده التي تحملها منذ صفقة الدمج في مطلع عام 2004. يومها كانت الصفقة قد حددت قيمة بنك سرادار بنحو 135 مليون دولار، وقضت أن يدفع مساهمو بنك عوده ثمنها بخليط من الأسهم والمبالغ النقدية، فحصلت مجموعة سرادار على مبلغ 100 مليون دولار وعلى نحو 5,8% من أسهم المجموعة المصرفية الجديدة التي سُميت «بنك عوده - مجموعة عوده سرادار». هذه الحصة توازي اليوم نحو 16,5 مليون سهم.

إذ، لماذا صدر قرار تعديل اسم بنك عوده وشطب اسم سرادار؟ تقول المصادر، إن ما قيل في السوق عن أن شطب اسم سرادار هو تنفيذ للاتفاق بين الطرفين، غير صحيح برغم أن الاتفاق بين بنك عوده وعائلة



اشترى سرادار مع ميقاتي وغصن بنك الشرق الأدنى التجاري (أرشيف - هينم الموسوي)

التجاري، وعيّن رئيساً لمجلس إدارته. هذا الوضع خلق التباساً من ناحيتين؛ فمن الناحية القانونية لا يمكن لرئيس مجلس إدارة مصرف أن يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف ثان، وأصبح اسم شركة سرادار مرادفاً لاسم بنك «عوده - مجموعة عوده سرادار»، ما خلق التباساً عند الزبائن، الذين ظنوا أن بنك عوده هو من يملك ويدير هذه الشركة. عندها قرّر مساهمو بنك عوده شطب الاسم.

برغم ذلك، هناك أخبار كثيرة في السوق عن أن ماريو سرادار لديه نية لبيع حصته في بنك عوده، وخصوصاً أنه يسعى إلى توسيع أعمال المصرف الذي يملكه مع ميقاتي وغصن ومساهمين آخرين، سواء من خلال عمليات دمج مع مصارف أخرى أو غيرها.

سرادار لحظ بنداً يعطي بنك عوده حق شطب اسم سرادار بعد ثلاث سنوات على إتمام الصفقة، إلا أن بنك عوده لم يذهب في هذا الاتجاه. وبحسب المعطيات المتداولة، فإن ماريو سرادار قرّر، قبل نحو ثلاث سنوات، أن يخصص وقتاً أكبر لإدارة أعمال العائلة وموجوداتها، واستند إلى هذا الأمر ليقدم استقالته من الأمور التنفيذية من بنك عوده، لكنه حافظ على موقعه في مجلس الإدارة، وعلى مساهمته فيه أيضاً. واتخذ ماريو سرادار قراراً ثانياً بعد فترة يمكن تصنيفه ضمن المسار السابق، إذا وُسع أعمال العائلة وأنشأ شركة لإدارة ثروتها، ثم تملك مع عدد من المساهمين، أبرزهم نجيب ميقاتي وكارلوس غصن، بنك الشرق الأدنى